ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 201.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1117

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 214.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1117

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 215.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 451.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 537.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1118

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 543.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1119

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 547.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء 1119

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 883.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء 1119

قرار للوزير الأول رقم 3.85.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1120

قرار للوزير الأول رقم 3.86.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1120

قرار للوزير الأول رقم 3.87.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء 1120

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 785.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 786.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1121

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 787.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1122

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 788.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1122

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 789.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1122

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 790.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1123

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 791.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1123

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 792.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1123

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 793.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1124

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 794.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1124

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 795.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1125

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 796.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1125

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 797.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1125

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 798.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1126

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 799.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1126

قرار لوزير المالية رقم 839.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1126

قرار لوزير المالية رقم 1309.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1127

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1128

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1354.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1129

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1355.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1129

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1356.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1129

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1357.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1130

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1358.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1130

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1359.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1130

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1360.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1131

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1361.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1131

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1362.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1131

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1485.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1132

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1486.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1132

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1487.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1133

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1488.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1133

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1489.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1133

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1490.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1134

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1491.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1134

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1492.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1134

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1493.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1135

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1413.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 1135

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1482.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 1135

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1483.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف 1136

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1484.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب امر مساعد بالصرف 1136

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1595.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1136

قرار للامين العام للحكومة رقم 1596.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1137

قرار للامين العام للحكومة رقم 1597.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1137

قرار للامين العام للحكومة رقم 1598.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1599.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1617.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1138

قرار للامين العام للحكومة رقم 1663.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1139

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1664.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1139

قرار للامين العام للحكومة رقم 1665.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1139

صفحة

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1632.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1139

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1659.94 صادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة الصخيرات ـ تمارة 1139

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1667.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة الصخيرات ـ تمارة 1140

اقليم سيدي قاسم ـ اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1415.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1416.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1417.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1140

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1418.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 160 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1141

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1419.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 84 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1141

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1420.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1142

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1421.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1142

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1422.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1142

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1423.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الحاج العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1143

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1424.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1143

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1425.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1143

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1426.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي الحاج العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1144

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1427.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سيدي الحاج العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1144

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1428.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1145

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1429.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1145

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1430.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 119 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1145

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1431.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1146

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1432.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1146

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1433.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1146

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1434.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1147

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1435.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1147

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1436.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1148

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1437.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 63 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1148

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1438.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 44 الواقعة بتجزئة سوق الحد من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1148

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1873.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة 1150

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1874.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة 1150

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1872.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 1151

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1152

نتائج المباريات والامتحانات 1152

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 201.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، مدير الانتاج النباتي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين أوترسيمهم أوإعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو جعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل أو حذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة حمن بلهذفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بنلني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وادريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 214.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط ، الامضاء أوالتأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة معطي بكار ، رئيس قسم إحصاء العقارات وعبد المجيد حكم ، رئيس قسم وضع الخرائط ومحمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم الدراسات والانتاج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 215.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد انشوم ، مدير الموارد البشرية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد أنشوم أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 451.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيسي ، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الاطراف بقسم التعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بالفصل 2 الفقرة 20 بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 537.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 543.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مقدم ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الشرايبي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 547.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حميد الساسي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة مسح الاراضي ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الساسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد إمعي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 883.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وادارة شؤون الري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الأول رقم 3.85.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمصالح الوزير الأول فيما يخص وضعياتهم النظامية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.86.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى منشور وزير الشؤون الادارية رقم 5 و ع المؤرخ في 22 من صفر 1395 (6 مارس 1975) المتعلق بتوقيع الأوامر بمهمات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح الوزير الأول للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.87.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بتفويض الامضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.262 الصادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإعفاء السيد محمد كريم العمراني من مهام الوزير الأول وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء او التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد محمد بلغازي ، رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 785.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق ابن عطية الاندلسي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الاندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوسعيد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 786.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خلفاوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خلفاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بنعلي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 787.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أيت أحمد الغازي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أيت أحمد الغازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو شروهو ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 788.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يحياوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يحياوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حساني ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 789.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مسعودي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مسعودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أيت الساسي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 790.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم بوعرف ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي ـ زناتة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بوعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صبطي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 791.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين الداودي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين الداودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان بلوالي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 792.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أكدر ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أكدر او عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي لعمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 793.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لزريقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لزريقي او عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد برى ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 794.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى بلمحين ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى بلمحين او عاقه عائق ناب عنه السيد علال الزاه ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 795.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العلوي المتوكل ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع ، سيدي مومن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلوي المتوكل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعودي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 796.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد البرق ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد البرق أو عاقه عائق ناب عنه السيد الميلودي عرش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 797.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عازم ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرفيع بجاوي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 798.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحي سكيرج ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحي سكيرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم عمل ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 799.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله بنداود ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بنداود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق ماجدي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية رقم 839.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي عمور ، مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانيتي التسيير والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد علي عمور أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وعبد الحميد علمي شهبون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمعدات وبوشعيب حاتمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالحسابات وعبد الاله بنعمر ، المفتش الاقليمي بالحسابات وحميد الشقوري الادريسي ، المفتش بالحسابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994).

الأمضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 1309.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية من ميزانية وزارة المالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة والسيدات :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستوم وعبد الله بهوش ، مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي والهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبير.	الخازن الاقليمي بتيزنيت .
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد الله سنير.	الخازن العام بكلميم
طاطا	علي آيت خابا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وواحي عمر وسلام رهوني.	الخازن العام بالعيون
طانطان	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	واحي عمر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب	الخلافة بوسفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي وبوشعيب كمراني.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	الحسن مولودي وعبد الكريم البريشي وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان وزايد الدرقاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي والصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وباري بورقيع وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر والحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	محمد شفيق ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ولحسن بختي وأحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ومحمد شفيق وسعيد جفران.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ورحال الصالحي وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات	تغوان بوعمرو ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر وسعيد بن اعمار وعبد الرحمان جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر وبوعمرو تغوان ومحمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر وبوعمرو تغوان وزين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ومحمد القضى وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الاقليمي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الاقليمي بولاية فاس
بولمان	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم والمصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونقروز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر وبوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودي عقى وعبد الرحيم الغيساسي..	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودي عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وعودي عقى.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد اوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وعودي عقى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وصالح اوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1528.94 صادر في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994) بتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

« المادة الاولى. – يعين ..... (الجزءان الاول والثاني).

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم تاونات.	عبد الرحيم شمسي المعلم الرسمي.	الخازن الاقليمي بتاونات.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1354.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح جميلي ، المكلف بمديرية الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتسيير مديرية الشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1355.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى فاكهاني ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير وطنطان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى فاكهاني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد برداع ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بأكادير.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1356.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الزعنوني ، المتصرف بالادارات المركزية ، مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية الخاصة بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الزعنوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد مراد الشريفي ، مفتش الصناعة التقليدية بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1357.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الوهاب البزيوي ، مندوب التشغيل بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل بالمحمدية وبنسليمان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب البزيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز بوجدى ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل بالمحمدية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالمحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1358.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميلود مطالسي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية مكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية مكناس واقليمي الرشيدية وخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ميلود مطالسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق لعلج ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1359.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد نيار ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بالرباط والصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد نيار أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد الرواكبي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الرباط.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1360.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد لخضر ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية مراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية مراكش وإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد المجيد لخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح التيجاني ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة مراكش ـ المنارة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1361.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز عضوم ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية فاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بولاية فاس وإقليم تازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز عضوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد باشا ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بولاية فاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1362.94 صادر في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة الصالحي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوجمعة الصالحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر الصبار ، المفتش المساعد للشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة وجدة – أنكاد.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1414 (16 مارس 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1485.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن التدلاوي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الدار البيضاء – أنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل والشؤون الاجتماعية بالدار البيضاء – أنفا وعين السبع – الحي المحمدي وابن مسيك – سيدي عثمان والفداء – درب السلطان وعين الشق – الحي الحسني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن التدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم صدقي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة الدار البيضاء – أنفا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بعمالة الدار البيضاء – أنفا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994).

الامضاء رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1486.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الخمليشي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية لتطوان وشفشاون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الخمليشي أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح السيبة ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بعمالة تطوان.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1487.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد فراس ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بالعيون ووادي الذهب.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1488.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد روحي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بآسفي والصويرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد روحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد منيب ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي لمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1489.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح عباسي ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية ببني ملال وقلعة السراغنة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد صالح عباسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كبري ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية ببني ملال.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1490.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب هارو ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بالناضور والحسيمة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الطيب هارو أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال الدين الوزاني ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بالناضور.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1491.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بوكريني ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل والشؤون الاجتماعية بالقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد علي بوكريني أو عاقه عائق ناب عنه السيد سيدي محمد كربيجي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بالقنيطرة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1492.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 ابريل 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبقري ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيات التشغيل والشؤون الاجتماعية بسطات والجديدة وخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد عبقري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى خوعلي ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بسطات.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1493.94 صادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994) بتعين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بردوني ، مندوب التشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، والمتعلقة بتسيير مندوبيتي التشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة والعرائش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد بردوني أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد طريبق ، مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بمندوبية التشغيل والشؤون الاجتماعية بطنجة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1413.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحي الفرقاني ، الكاتب العام بالنيابة بعمالة مراكش ـ المنارة ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1482.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد القادري ، الكاتب العام لإقليم خريبكة ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من الحساب الخارج عن الميزانية رقم 30.00 الجزء الثالث/أ لوزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخارج عن الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1483.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد النية ، الكاتب العام لإقليم أسفي ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 أبريل 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1484.94 صادر في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994) بتعيين نائب آمر مساعد بالصرف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر التجاني ، الكاتب العام لإقليم تارودانت ، نائبا للآمر المساعد لصرف النفقات من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1414 (7 ابريل 1994)

الامضاء ادريس البصري

قرار للامين العام للحكومة رقم 1595.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « العبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 ماي 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 فبراير 1993 للدكتور محمد العيسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد العيسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1596.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 ماي 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 مارس 1994 للدكتورة ليلة التبياوي في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلة التبياوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1597.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 ماي 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في فاتح فبراير 1994 للدكتور سليم محمد الصفار في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سليم محمد الصفار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1598.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في فاتح يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 أبريل 1994 للدكتور محمد گوزي برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد گوزي برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1599.94 صادر في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 8 فبراير 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 ماي 1991 للدكتور حسن كمي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حسن كمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1414 (6 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1617.94 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 2 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 مارس 1994 للدكتورة رجاء بن شقرون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء بن شقرون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1663.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 23 اكتوبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 نوفمبر 1991 للدكتور محمد الكريمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الكريمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1664.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1721) للسيد حميد بنطالب ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة والتعمير والأشغال العمومية بكاركوف بتاريخ 22 يونيو 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1665.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) يؤذن (الاذن رقم 1725) للسيدة سميرة سعودي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1632.94 صادر في 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من فاتح يوليو الى 30 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد الهركال الحسين ، الساكن بعمارة بودرار ، رقم 12 ، نهج المقاومة ، مراكش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى حصيدة القمح وادراع الكامون مساحته 23 هـ و 26 آ و 80 س يقع بمزارع دوار بو لخراص ، فرقة لوشاوشا بجماعة وقيادة لمزوضية بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1659.94 صادر في 22 من ذي الحجة 1414 (2 يونيو 1994) سيجرى بجماعة الصخيرات من 23 يونيو إلى 23 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد لمتمر بوشعيب الساكن ب 21 ، تجزئة 5 ، بلوك ح ، حي الرياض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي إيكم ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,90 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بأولاد غانم بالصخيرات.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1667.94 صادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) سيجرى بجماعة الصخيرات من 30 يونيو إلى 29 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد المليلي بوعزة الساكن بدوار برينيس ، أولاد غنام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي إيكم ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,90 لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بأولاد غنام.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1415.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة سوق الحد من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد ادريس بن الطيبي الوارد اسمه بإزاء رقم 117 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ارقية بنت ادريس بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن الطيبي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1416.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد لخليفي بن حمادي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت عبد الله بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لخليفي بن حمادي بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1417.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد حسن بن أحمد الرهوني الوارد اسمه بإزاء رقم 111 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة دامية بنت أحمد بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حسن بن أحمد الرهوني بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1418.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 160 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 160 للسيد لحسن بن حمادي بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المبرع أحمد بن لحسن بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه لحسن بن حمادي بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1419.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 84 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 84 للسيد عبد السلام ازرينجة الوارد اسمه بإزاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ارقية ازرينجة بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد السلام ازرينجة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1420.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد كبور بن التهامي الوارد اسمه بإزاء رقم 148 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علوان عياد بإقليم سيدي قاسم بجماعة سيدي قاسم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه كبور بن التهامي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1421.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة سوق الحد من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد التهامي بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 56 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت بوشتى بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها التهامي بن عبد الله بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1422.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد فلحي أحمد بن الحاج عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 يونيو 1971 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مكة بنت الحسين بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها فلحي أحمد بن الحاج عمر بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1423.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 24 الواقعة بتجزئة الحاج العربي من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد مولاي لحسن بن قاسم الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هيلالي محجوبة بإقليم سيدي قاسم بجماعة زرارة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مولاي لحسن بن قاسم بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1424.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 39 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 39 للسيد مولاي امحمد بن أحمد ركراكي الوارد اسمه بإزاء رقم 71 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 أبريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صفية بنت حسن بن ادريس بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مولاي امحمد بن أحمد ركراكي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1425.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد القدميري ادريس بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 196 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 ابريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة غشوة بنت امحمد بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها القدميري ادريس بن محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1426.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي الحاج العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد العربي بن محمد الداودي الوارد اسمه بإزاء رقم 185 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الداودي بن العربي بإقليم سيدي قاسم بجماعة سيدي قاسم القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه العربي بن محمد الداودي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1427.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة سيدي الحاج العربي من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد محجوب بن عزوز الوارد اسمه بإزاء رقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حمان محجوبة بإقليم سيدي قاسم بجماعة سيدي قاسم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محجوب بن عزوز بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1428.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد علال بن محمد الطوالي الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الطوالي أحمد بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه علال بن محمد الطوالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1429.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد امحمد بن التهامي الدكالي الوارد اسمه بإزاء رقم 141 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوبدعية حسن بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه امحمد بن التهامي الدكالي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1430.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 119 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 119 للسيد بوشتى بن عبد النبي الوارد اسمه بإزاء رقم 94 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رحمة بنت عبد السلام بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشتى بن عبد النبي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1431.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة سيدي محمد بن احمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد اخليفة بن الطاهر بن حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 147 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 ابريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت ادريس بإقليم سيدي قاسم بجماعة زيرارة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها اخليفة بن الطاهر بن حمو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1432.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة النويرات من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.906 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بن شاشة بوسلهام الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت عمر بإقليم سيدي قاسم بجماعة النويرات القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بن شاشة بوسلهام بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.906 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1408 (19 يناير 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1433.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 58 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 58 للسيد أحمد بن جلول الوارد اسمه بإزاء رقم 103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابعيز علال بإقليم سيدي قاسم بجماعة تكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه أحمد بن جلول بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1434.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة سوق الحد من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد مختار بن ميمون بن مختار الوارد اسمه بإزاء رقم 126 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة بنت محمد بإقليم سيدي قاسم بجماعة تكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مختار بن ميمون بن مختار بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1435.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من املاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد ادريس بن امحمد موال الوارد اسمه بإزاء رقم 138 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بن لحسن الضاوية بإقليم سيدي قاسم بجماعة تكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن امحمد موال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1436.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 27 الواقعة بتجزئة سيدي قاسم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد محمد بن المكي بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 189 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اتاي العربي بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن المكي بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1437.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 63 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 63 للسيد ادريس بن مكي الوارد اسمه بإزاء رقم 77 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شويبة عائشة بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن مكي بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1438.94 صادر في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 44 الواقعة بتجزئة سوق الحد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 44 للسيد امبارك بن الطكيفي الوارد اسمه بإزاء رقم 95 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 أبريل 1980 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة بنت سعيد رحمون بإقليم سيدي قاسم بجماعة ثكنة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها امبارك بن الطكيفي بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1414 (5 ماي 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1873.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 12 و 13 و 14 سبتمبر 1994 مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق في التخصص المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ستمائة وتسعة (609) منصب موزعة حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصصات	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
الرياضيات	الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس.	114
الفيزياء والكيمياء	الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس وتطوان والدار البيضاء.	110
العلوم الطبيعية	الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس والدار البيضاء.	30
الفرنسية	مكناس وتطوان.	80
الانجليزية	الرباط ـ التقدم.	70
الاسبانية	تطوان والرباط ـ التقدم.	25
العربية	الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس ومكناس وتطوان.	65
الاجتماعيات	الرباط ـ التقدم وفاس ومكناس.	53
الدراسات الاسلامية	فاس وتطوان.	32
العلوم الاقتصادية	المحمدية ومراكش.	30
المجموع.....		609

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المتوفرة على التخصص المطلوب قبل 31 أغسطس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1874.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 1994 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء في تخصص التربية البدنية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة سبعون (70) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء قبل 31 أغسطس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1872.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 سبتمبر 1994 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، شارع المنصور الذهبي ، الرباط ، قبل 29 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الشبيبة والرياضة

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الرحمان عزمي من مبلغ قدره : 16.717،06 درهم بموجب المرسوم رقم 2.94.238 الصادر في 8 ذي القعدة 1414 (20 أبريل 1994).

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنشيط الاقتصاد

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة

(دورة 2 أبريل 1994)

يعلن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

محمد دردوري ، عبد الله عليكوض وسيدي نور الدين أبو الفضل.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 2 أبريل 1994)

يعلن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

عبد المجيد ليماني ، محمد حداشي ، محمد اشرونان ، بوشتى أعراب ، سعاد ذهبي ، محمد الرامي ، ليلى الريفي مستقيم ، محفوظ عبد الجليل ، نزهة الفلق ، شهرزاد لخضر ، ادريس الكنز ، محمد بلعرج ، نجاة الاشهب ، أحمد مهنديز ، أحمد أزروال ، مينة رشيدي ، لموفق زناقي ، فاطمة الراوي ، محمد فراجي ، مصطفى حمداوي ، نعيمة بيطة ، نعيمة قطاري ، مريم الطاهري والكبير فاتحي.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 2 أبريل 1994)

يعلن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

ادريس البقال ، محمد أوجاعة ، نجاة الشريقات ، أحمد إعزان ، عبد الله تحيح ، توفيق الخلقي ، محجوب جردون ، محمد إبحوسين ، المصطفى نبيه وفاطمة اعويني.

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف محللين في الاعلاميات

(دورات 6 و 7 و 8 أبريل 1994)

يعلن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الترتيب الاستحقاقي :

لائحة (أ) : اسماعيل اشكيرات ويوسف معروفي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : عبد الهادي اذهيبة واحمد بوعياض.

لائحة الناجحين في المباراة الخاصة بتوظيف مساعد بمدرسة علوم الاعلام

(دورة 26 يناير 1994)

يعلن تبعا للترتيب الاستحقاقي ، نجاح المرشح الآتي إسمه :

لائحة (أ) : نور الدين البطاوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة اعوان الخدمة

(دورة 28 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الميداوي فاطمة ، المكْنوني مجيدة ، الميداوي لطيفة ، الميداوي عريزة ، الميداوي خديجة ، نافع سعاد ، احواصلي محمد ، المسعودي صباح ، بوعلو صباح ، الادريسي الشرفي وفاء ، ليمورات أحمد ، حموقة مصطفى ، زكري بشرى ، الادريسي بوخريص جميلة ، اد جيلال هشام ، عطوف أمينة ، كْوريني حسنية ، القنوعي فاطمة ، العلمي الادريسي عبد الحق ، الريك ادريس ، القدوري بشرى ، زيداني عبد العالي ، طيب سعيد ، المسعودي سميرة ، الصغير رشيدة ، حليمي عزيزة ، الميساوي فاطمة الزهراء ، اغربي محمد ، لعروسي مريم ، بنعبد الله خالد ، لعرايشي للا بهية ، مزيان الياس محمد شريف ، الناصري عبد الرحمان ، بوسنة منانة ، الجيراري ادبية ، المحمادي السعيد ، لفطيط حسنية ، امغري الحسين ، الشرقاوي التونسي خديجة ، رشدي مليكة ، غفير فاطمة الزهراء ، امريس فاطمة ، حسني حسني ، كريدي مريم ، الفطلي عبد الغني والموطيع حسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.